



❖ (۳) مرحوم خویی بیع را در این قسم مطابق با قواعد صحیح می داند اگرچه بعدها در این باره روایت را مطرح می فرماید. ایشان می نویسند:

«القاعدة تقتضي صحة المعاوضة في جميع الوجوه المذكورة، لوجهين، الوجه الأول: أن بعض الأعمال كالخياطة ونحوها وإن صح أن تقع عليه المعاوضة وأن يقابل بالمال إذا لوحظ على نحو الاستقلال، إلا أنه إذا لوحظ وصفا في ضمن المعاوضة فإنه لا يقابل بشيء من الثمن، وإن كان بذل المال بملاحظة وجودها. و عليه فحرمة الصفة لا تستلزم حرمة المعاوضة في الموصوف، وإنما هي كالشروط الفاسدة لا توجب إلا الخيار. الوجه الثاني: لو سلمنا أن الأوصاف تقابل بجزء من الثمن فإن ذلك لا يستلزم بطلان المعاملة، إذ الحرام إنما هي الأفعال الخارجية من التغنى و القمار و الزنا دون القدرة عليها التي هي خارجة عن اختيار البشر. على أنه قد ورد في الآيات و الأحاديث: أن قدرة الإنسان على المحرمات قد توجب كونه أعلى منزله من الملائكة، فإن الإنسان يحتوى على القوة القدسية التي تبعث إلى الطاعة، و القوة الشهوية التي تبعث إلى المعصية، فإذا ترك مقتضى الثانية و انبعث بمقتضى الاولى فقد حصل على أرقى مراتب العبودية. و هذا بخلاف الملك.»^۱

توضیح:

۱. معامله جاریه مغنیه صحیح است به دو دلیل:
 ۲. دلیل اول: صفات اگر هم مستقلا مورد معاوضه واقع شوند ولی اگر صفت واقع شدند، ثمن در مقابلشان قرار نمی گیرد و لذا حرمت صفت معامله را باطل نمی کند بلکه نهایتاً مثل شروط فاسد باعث خیار می شود.
 ۳. دلیل دوم: اگر هم ثمن در مقابل صفت واقع شود، این باعث بطلان معامله نمی شود چراکه آنچه حرام است تغنی خارجی است و نه قدرت بر غناء و آنچه صفت است قدرت بر غناء است.
 ۴. بلکه قدرت بر محرمات چه بسا باعث کرامت برای انسان است.
- بر ایشان اشکال شده است:

«فیناقش فی الأوّل بأنّ الوصف إذا أمکن مقابلته بالمال مع لحاظه مستقلا فلا محالة یمکن مقابلته به مع لحاظه وصفا أو شرطا أيضا و لا سیما إذا کان رکننا فی المعاملة عرفا، نظیر الغناء للجارية المغنّیة و الهیئات لآلات اللّهُو و القمار و نحوهما.

و یناقش الثانی: بأنّ الحرام و إن کان نفس الأفعال الخارجیة لکن إذا كانت مبادیها و القدرة علیها ممّا تحصل بالاکتساب و الممارسة و لم یتربّ علیها إلّا الحرام فالشارع أسقط مالیّتها قهرا، فیکون أخذ الثمن بإزائها أكلا

۱. مصباح الفقاهة (المکاسب)؛ ج ۱، ص: ۱۶۷

للمال بالباطل على مذاق المصنّف»^١

❖ (٤) روايات داله بر حرمت بيع جاریه مغنیه:

١. «محمد بن يعقوب عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَقَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَاتٍ أَنْ نَبِيعَهُنَّ وَنَحْمِلَ ثَمَنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِنِثَائِمَائِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ - إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَاتٍ وَحَمَلِ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَقَدْ بَعْتُهُنَّ وَهَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَالِاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَتَمَنُّهُنَّ سُحْتٌ.»^٢

ما می گوئیم:

(١) درباره سحت سابقا گفتیم که ظاهراً به معنای «کل حرام قبیح الذکر یلزم منه العار»^٣ است.

(٢) درباره دلالت سحت بر حرمت گفته شده است:

«و لكن يمكن المناقشة بأن لفظ السحت أطلق في أخبارنا على كسب الحجام و أجر القارئ و ثمن اللقاح و عوض الهدية أزيد منها و نحو ذلك مما فيه عار و خسة بلا حرمة شرعية أيضاً. و على هذا فدلالته على الحرمة لا تخلو من وهن.

اللهم إنا أن يقال: إن ظاهره الحرمة فيحمل عليها إنا فيما ثبت خلافه و يؤيد ذلك ما يأتي في خبر الوشاء من أن السحت في النار.»^٤

(٣) درباره سند روایت گفته شده است:

«و السند لا بأس به، إذ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ الْعَطَّارُ الْأَشْعَرِيُّ الْقَمِّيُّ مِنْ مَشَايخِ الْكَلِينِيِّ، ثِقَةٌ عَيْنٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ لَهُ كِتَابٌ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَرْدَدُ بَيْنِ ابْنِ بَزِيْعٍ وَ الْبَرْمَكِيِّ، فَابْنُ بَزِيْعٍ مَوْلَى الْمَنْصُورِ، ثِقَةٌ صَحِيحٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ لَهُ كِتَابٌ. وَ الْبَرْمَكِيُّ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَكِنْ الْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ. وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبَلَدِ قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي حَقِّهِ: كَانَ ثِقَةً قَارِئًا أَدِيبًا. بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْإِرْسَالِ الْوَاقِعِ فِي السَّنَدِ وَ لَكِنَّ التَّعْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَجْهُولِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ مَعْتَمِدِيهِ.»^٥

١. دراسات في المكاسب المحرمة؛ ج ٢، ص: ٢٦٤

٢. الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٥، ص: ١٢٠

٣. كتاب العين، خليل، ج ٣ ص ١٣٢

٤. دراسات في المكاسب المحرمة؛ ج ٢، ص: ٢٦٧

٥. دراسات في المكاسب المحرمة؛ ج ٢، ص: ٢٦٦

